اللهم فصار قوله لهم بعد موته من سعيه ومنهم من قال الآية في الانسان الحي وان الميت ومنهم من قال
لسرين في الآية التقدير الرجل يسعى غيره وانما نفى ملكه يسعى غيره وبين الامر فرضه فقال ان محمد هو في وان
ليس للانسان الا ما سعى فان قلت اما مع في الاخبار الصدقة عن الميت والحج عنه قلت فيه جوابان احدهما
ان سعي غيره لما لم ينفعه الا سعيا على سعي نفسه وهو ان يكون مومنا مصدقا فاذا كان سعي غيره كانه سعي نفسه
فكونه بتعاله وقايما لقيامه والثاني ان سعي غيره لا ينفعه اذا عمله لنفسه ولكن اذا نواه له فهو فيه حكم الشرع
كالنايب عنه والوكيل القايم مقامه وقد اختلف العلما في ثواب القراءة هل يصل للميت فذهب الاكثرون الى
المنع وهو المشهور من مذهب الشافعي ومالك ونقل عن جماعة من الحنفية وقال كثير من الشافعية والحنفية
يصل وبه قال احمد بن حنبل رحمه الله بعد ان قال القراءة على القبر بدعة بل نقل عن الامام احمد يصل الى الميت
كل شي من صدقة وصلاة وحج واعتكاف وقراءة وذكر وغير ذلك وذكر الشيخ شمس الدين بن المظفر المقدسي
ان وصول ثواب القراءة الى الميت من قريب او اجنبي هو الصحيح كالصدقة والدعاء والاستغفار بالاجماع
وقد افتى القاضي حسين بان الاستيجار لقراءة القرآن على راس القبر جايزة كالاستيجار للاذان وتعليم القرآن
لكن قال الرافعي وتبعه النووي عود المنفعة الى المستاجر شرط في الاجارة فيجب عود المنفعة في هذه
الاجارة الى المستاجر وميته لكن المستاجر لا ينتفع بان تقرا القرآن عند قبره ومشهور ان الميت لا يلحقه ثواب القراءة
المجردة فالوجه تنزيل الاستيجار على استماع الميت بالقرآن وذكر له طريقين احدهما ان يجب القراءة
بالدعا للميت فان الدعا يلحقه والدعا بعد القرآن اقرب الى الاجابة واكثر بركة والثاني ذكر الشيخ عبد الكريم
الشالوسي انه ان نوى القارئ بقراءته ان يكون ثوابها للميت لم يلحقه لكن لو قرأ ثم جعل ما حصل من الاجر
له فهذا دعا لحصول ذلك الاجر للميت فينفع الميت قال النووي في زيادات الروضة ظاهر كلام الفقهاء
حسين صحة الاجارة مطلقا وهو المختار فان موضع القراءة موضع البركة وتنزل الرحمة وهذا مقصود ينفع
الميت وقال الرافعي وتبعه النووي في الروضة الذي يعتاد من قراءة القرآن على راس القبر قد ذكرنا في باب
الاجارة طريقين في عود فايدتها الى الميت وعن القاضي ابي الطيب طريقا ثالثا وهو ان الميت كالحي القايم
فترجى له الرحمة ووصول البركة اذا اهدى الثواب له اليه القاضي وقال الشالوسي اذا نوى بقراءته ان يكون
ثوابها للمستاجر لحقه اذا حصل ذلك قبل حصوله وتلاوته عبادة البدن فلا يقع عن الغير وان قرأ ثم
جعل ما حصل من الثواب للميت ينفعه اذ قد حصل له الاجر لغيره والميت يوجر بها الغير لكن اطلاق ان
الدعا ينفع الميت اغتر من علم بعضهم لانه موقوف على الاجابة ويمكن ان يقال الدعا للميت مستجاب كما
اطلعوا اعتمادا على سعة فضل الله وقال الرافعي وتبعه النووي يستوي في الصدقة والدعا الوارث والاجنبي
قال الشافعي وفي مسح الله ان يثيب المتصدق اقبا وقال الاصحاب يستحب ان ينوي المتصدق الصدقة
عن ابويه فان الله يثيبهما الثواب ولا ينقص من اجره شي وذكر صاحب العدة انه لو اشترط عينا او حيوانا
بيدا او عرض شيا وقف مصحفا في حال حياته او جعل غيره بعد موته يلحق ثوابها بعد الميت وقال الرافعي والنووي
ان هذه الامور اذا صدرت من الحي وتصدقات جاريه تلحق ثوابها بعد الميت كما ورد في الخبر ولا يخص
الحكم بوقف المصحف بل يلحق به كل من وقف وهذا القياس يقتضي جواز التضحية عن الميت كما يجوز عن
الصدقة لكن في المهذب انه لا يجوز التضحية عن الغير بغير امره وكذا عن الميت الا ان يكون اوصى به

وقد روي علي وغيره من الصحابة انه كان يضحي عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته وعن ابي
العباس محمد بن اسحق السراج قال ضحيت عن النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين الضحية واما اهداء القراءة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعرف فيه خبر ولا اثر وقد انكر جماعة منهم الشيخ برهان الدين
ابن الفركاح لان العبادة لم يفعله احد منهم وحكى صاحب الروح ان من المتقدمين من يحبه ومنهم
من رآه بدعة قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم غني عن ذلك فانه له اجر كل من عمل خير من امته من غير ان
ينقص اجر العامل قال الشافعي ما من خير عمله احد من امة النبي صلى الله عليه وسلم الا والنبي صلى الله عليه
وسلم اصل فيه قال في تحقيق النصرة يجمع حسنات المومنين واعمالهم الصالحة في صحايف نبينا صلى الله
عليه وسلم زيادة على ما له من الاجر مع مضاعفة لا يحصرها الا الله تعالى لان كل مهتد وكامل المرتبة
يحصل لهم اجر ويتجدد لشيخه مثل ذلك الاجر ولشيخ شيخه مثلاه وللشيخ الثالث اربعة وللرابع
ثمانية وهكذا تضعيف على مرتبه فيعود الاجر الحاصل له بعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يعلم
تضعيف الاسلاف على الخلف فانا فرضنا المراتب عشرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان للنبي صلى الله عليه
وسلم من الاجر الف واربعة وعشرون فاذا اهتدى بالعاشر جاوى عشرة صار اجر النبي صلى الله عليه وسلم الفين
وثمانية واربعين وهكذا كلما زاد واحد اتضاعف ما كان قبله ابدا كما قاله بعض المحققين انتهى
ولله در القايل وهو سيدي محمد وفا

• فلا حسن الا محاسن حسنه • ولا محسن الا له حسنات •

وبهذا يجاب عن سؤال دعا القارئ له صلى الله عليه وسلم زيادة الشرف مع العلم بكماله عليه الصلاة
والسلام في سايرانواع الشرف فكان الداعي لحظ انه قبول قراءته يتضمن علمه نظير ذلك وهكذا سؤال
يكون للعلم الاول وهو السابع عليه الصلاة والسلام فظهر جمع ذلك ومن ذلك ما شرع عند رؤية
الكعبة من قوله اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما فتمرة قاله عابد الله عابدة على الدلالة لاشتماله
على طلب ثبوت القراءة وهذا كما قالوا في الصلاة عليه زاده الله شرفا قال سيدي انه ثمرتها عادت على المصلي
اشار الى صحوة الحافظ ابن حجر ومن خصايص هذه الامة انهم يدخلون الجنة قبل سايرالامم روى الطبراني
في الاوسط من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا حرمت الجنة على الانبيا حتى ادخلها وحرمت على الامم
حتى تدخلها امتي ومنها انه يدخل منهم الجنة سبعون الفا بغير حساب رواه الشيخان وعند البزار
والبيهقي في البعث اذ ربي وعدني ان يدخل من امتي الجنة سبعين الفا لا حساب عليهم واني ساستزيد
ربي لمزيد فاعطاني مع كل واحد من السبعين الف سبعين الفا وبالجملة فقد اختصت هذه الامة
بما لم يعطه غيرها من الامم تكرمة لنبيها عليه الصلاة والسلام وزيادة في شرفه وتفضيل فضلها
وخصايصها فيستدعي سفرا او استزادة ذلك فضل الله يوتيه من يشا والله ذو الفضل العظيم
ثمرة الجزء الاول بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما
كثير الله لوم
الدين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)